

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-236925

الصادر في الاستئناف رقم (V-236925-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/12/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/20م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-131617) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-131617) في الدعوى المقامة من فرع شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-236925

الصادر في الاستئناف رقم (V-236925-2024)

1/ تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة باسعار تقييم الفترة الضريبية لشهر يوليو لعام (2020م) عن مبلغ (483,695.17) ريال؛ وذلك باعتباره ضمن مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%).

2/ تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اسعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة لشهر يوليو لعام (2020م)؛ وذلك بما يتناسب مع التعديل الوارد في الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المنطوق.

3/ تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن اسعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة لشهر يوليو لعام (2020م)؛ وذلك بما يتناسب مع التعديل الوارد في الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المنطوق.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالفترة الضريبية لشهر يوليو من عام 2020م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون الملف لم يتضمن إلا فاتورة واحدة ومع ذلك تم قبوله على الرغم من عدم تقديم أي مستندات محاسبية موثقة للأرقام الواردة في ملف الاكسل حيث لم يعتمد استدلال دائرة الفصل على أبسط الأسس في بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-236925

الصادر في الاستئناف رقم (V-236925-2024)

في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...) بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." ونصت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث طُلب من مقدم طلب الاستئناف استيفاء متطلبات إثبات صفة مُقدم الطلب؛ حيث قُدم ابتداءً أمام دائرة الفصل ما يفيد صلاحيات الممثل النظامي بموجب خطاب تفويض والذي نص على أن تاريخ انتهاء صلاحية التفويض في 2023/01/31م، ولم يتم استيفاء ما طُلب منه، واستناداً على الفقرة (3) من المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ، ونص المادة (العاشر) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التالي: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، عليه فإن طلب الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-236925

الصادر في الاستئناف رقم (V-236925-2024)

شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالفترة الضريبية لشهر يوليو من عام 2020م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الملف لم يتضمن إلاً فاتورة واحدة ومع ذلك تم قبوله على الرغم من عدم تقديم أي مستندات محاسبية موثقة للأرقام الواردة في ملف الاكسل حيث لم يعتمد استدلال دائرة الفصل على أبسط الأسس في بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، سجل تجاري رقم (...):

- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-131617).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-236925

الصادر في الاستئناف رقم (V-236925-2024)

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

